

أخص المختصرات - معاملات (6) - تكميلة باب الخيار + علاقة

المشتري بالسلعة - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. حياكم الله في هذا المجلس الجديد من مداوسة فقه المعاملات من كتاب -

00:00:00

باقى المختصرات للامام ابن بلبان الحنفى رحمه الله تعالى. في الدرس الماضى شرعنا في باب الخيار وذكرنا ست انواع من هذا الخيار ذكرنا ستة انواع من انواع الخيار التي يثبت بسببها - 00:00:20

الخيار للعقد في خير بين ان يمضي فيه العقد وبين ان يفسخه يعطى الحق في فسخ هذا العقد بعد ان انعقد. فلا يلزم هذا العقد في حقه بوجود هذا الخيار سواء كان آآ - 00:00:39

المجلس او كان خيار الشرط او غير ذلك من انواع الخيارات التي تقدم ذكرها. ذكرنا خيار المجلس ذكرنا خيار الشرط وخيار الغبن والتلبيس وكذلك خيار العيب وقلنا ان خيار العيب هو الخيار الوحيد الذي يثبت لصاحبه - 00:00:59

ان رضي بالعقد واختار المضى فيه فانه يثبت له العرش بخلاف بقية انواع الخيارات فانه لا اثبت لمن اختار العقد لا يثبت له معه المطالبة بالاغشى. بل فقط اما ان يمضي بالعقد على حاله - 00:01:19

اما ان يختار الفسخ بخلاف خيار العيب فيثبت معه الارش. وثم ذكرنا النوع السادس وهو خيار الخلفي بتخbir الثمن وهو خيار متعلق ببیوع الامانة. هذه البيوعة بیوع التي يشترط فيها ذكر الثمن - 00:01:39

والذى اشتري به البائع لابد ان يذكر الثمن الاول الذى اشتري به السلعة وقلنا انه ينقسم الى اربعة انواع آآ بيع المواظحة وبيع التولية والمشاركة والشركة وايضا بيع المواجهة او المحاططة - 00:01:59

والىوم باذن الله تعالى نشرع في الخيار السابع وال الخيار الثامن. والخيار السابع هو الخيار خيار الخلف في الثمن خيار الخلف في الثمن. والذى بعده هو خيار الخلف في الصفة. فكلاهما كلاهما يشرع - 00:02:20

بوجود اختلاف بين العاقدين. بوجود اختلاف بين العاقدين. في الاول هناك اختلاف في قدر الثمن. هناك اختلاف في الثمن. حصل هذا الخلاف فشرع بناء على ذلك هذا الخيار. وفي الثاني هناك حصل - 00:02:44

لاف في صفة معينة في المبيع فشرع لاجله فشرع لاجله هذا الخيار اه قالوا المصنف رحمة الله تعالى وخيار لاختلاف المتباعين. فإذا اختلف في قدر ثمن او اجرة ولا بینة او لهما - 00:03:04

خلف بائع. طبعا هنا يعني لفت المصنف انتباها الى ان الخيار بشكل عام هو باب الخيار هذا ليس خاصا بعقد البيع ولا يقتصر على البيع فقط بل يشرع ايضا في غيره من العقود كالادارة والسلم ونحو ذلك من - 00:03:28

العقود فليس خاصا في باب البيت لكنه بما ان هو قد بما انه قد قدم بباب البيع على غيره فناسب ان يذكر الخير عقب اه عقب الكلام عن عقد البيع. قال وخيار لاختلاف المتباعين. الان المتباعين - 00:03:48

تباع وتم العقد بينهما قبل ان يقبضه الثمن قبل ان يقبض المشتري البائع عالثمن فحصل هناك خلاف بينهما. فهذا يقول بعنتي بهذا وذاك يقول لا بل بعنتي اياه بهذا وهذا الخلف بالنسبة للثمن هذا الخلاف بين المتباعين آآ قد يكون في قدر الثمن المتفق عليه قد

يكون في قدر - 00:04:08

الثمن فوق قال ايش؟ فاذا اختلفا في قدر الثمن او اجرة. قدر الثمن هذا في البيع او اجرة هذا بالنسبة للجارة وايضا كما انه كما ان هذا الخلاف قد يحصل في الثمن فانه قد يحصل ايضا في جنس هذا الثمن وقد يحصل في - 00:04:38

وفي جنسه معه. في قدر الثمن كأن يقول مثلا البائع بيتك هذه السلعة عشرة. اراد ان يقبضه الثمن فقال ان انا بعتك اياها عشرة. فقال المشتغلة انا اشتغلتها بثمانية فقط. فحصل خلاف بينهما في قدر الثمن حصل خلاف في قدر الثمن - 00:04:58

الآن العقد نتبه هنا العقد تم قبل ان يقبضه الثمن. يعني في هناك عندنا هناك وقتان. الوقت الاول تم فيه العقد وتم الاتفاق فيه على الثمن. الان جاء الوقت الآخر - 00:05:18

واراد المشتري ان يدفع هذا الثمن لهذا البائع. في هذا الوقت الثاني حصل خلاف بينهما كم هو القدر متفق عليه بينهما عند العقد. ما هو القدر؟ قال مثلا البائع قال انا بعتك اياها عشرة. وكان الاتفاق على عشرة. فقال المشتغل - 00:05:31

الى بل انا اشتريتها منك بثمانية. فهنا حصل خلاف بينهما في قدر الثمن. ايضا في جنس الثمن. مثلا الان عندما آآ في الوقت الثاني هذا قال المشتري مثلا انا اشتريتها بعشرة دولارات مثلا وقال البائع لا انا بيتك اياها - 00:05:51

بعشر بعشر دنانير بعشر دنانير فهنا حصل خلاف في جنس هذا الثمن ما هو العشرة الان هم هما متفقان على ان قدر الثمن عشرة لكن هذا القدر العشرة عشرة دنانير ام عشرة دولارات - 00:06:11

جنس هذا الثمن هو الذي حصل فيه الخلاف وقد يقع في كليهما كأن يقول بعتك اياه بعشرة دنانير فيقول الآخر لا بعترني اياه بثمانية دولارات مثلا فقد يحصل هذا ويحصل ذاك. ويعني نتبه ايضا هنا هذا الخيار انما يثبت - 00:06:31

قبل اقراض الثمن قبل اقراض الثمن اما اذا تم اقراض الثمن فالان انتهى الامر انتهى انما يكون هذا الخيار فيثبت في حال لم يتم القبض الثمن. البائع لم يقبض الثمن من المشتري - 00:06:51

الآن طب ما هو الحكم في في هذه الحالة اذا حصل هذا الخلاف بين المتباعين في قدر الثمن او في جنسه ما هو ما هو الحل؟ الان طبعا هذا الخيار السابع وهو الخلف في الثمن. وقلنا انه قد يكون فيه قدر - 00:07:10

وقد يكون في جنبي الثمن. طب ما هو الحكم في هذه الحالة لمن يثبت الخيار؟ قال المصنف رحمة الله قال فاذا اختلفا في قدر ثمن هذا في البيع او اجرة هذا في الادارة ولا بینة او لهما حلف بائع. اذا الحالة الاولى ننظر - 00:07:30

هل لاحدهما بینة على صدق قوله؟ هل لاحدهما بینة على صدق قوله؟ فان وجدت بینة ان وجدت بینة مع احدهما عمل بها فالقول قول صاحب البینة. فلو قال البائع انا لي شهدوا على اني بعتك اياها بعشرة دنانير. فاتى بشاهدين فشهدا - 00:07:54

فالقول قول البائع ويلزم المشتري بهذه العشرة. طب ان لم توجد بینة. هذه الحالة الثانية لم توجد بینة او وجد وجدت لكليهما اما انه لا بینة لاحدهما هذه الحالة الثانية. او ان كل منهما اتى بینة. فالبائع اتى بشاهدين وكذلك - 00:08:22

المشتري ايضا اتى بشهيدتين في هذه الحالة هاتان البيتان تساقطان ولا عبرة باي منهما لا عبرة في هذه الحالة ما هو ما هو الحكم؟ قال قال ولا بینة او لهما حلف بائعة. حلف بائع في حالة انه لا بینة او كانت البینة - 00:08:50

اليهما فانا نطلب من البائع ان يحلف. الان عندنا خطوات في هذا في هذه الحالة. الاول يحلف البائع. نطلب من البائع ان يحلف. وهناك صيغة معينة للحلف في هذه الحالة. ليس فقط انه يحلف اني - 00:09:15

ايها بعشرة دنانير لا بد ان تكون هناك يوجد صيغة معينة. شو قال؟ حلف بائع وما بعنته بكذا وانما بعنته بكذا. فاذا في حلفه يقدم النفي قدموا نفي قول صاحبه على ثم بعد ذلك يثبت قوله فيقول - 00:09:39

ما بعنته بثمانية وانما بعنته اياها بعشرة نفي ثم بعده الالتجاب. يقدم النفي على الالتجاب طيب اول شيء انه هذا نتبه هنا يحلف البائع او لا وجوبا يعني ليس الامر ليس الامر اه على الاختيار ان شاء القاضي ان يبدأ بالبائع او ان شاء ان يبدأ بالمشتري. لا بل - 00:10:01

يجب ان يبدأ اولا بالبائع ويقدم النفي يبدأ بالنفي ثم يأتي بالالتجاب فيقول في حلف يقول والله ما بعنته كذا وانما بعنته بكذا ما بعنته بثمانية وانما بعنته وانما بعنته عشرة. طيب الان - 00:10:29

او اذا كان الموضوع متعلق بالجنس فيقول والله ما بعنته بالدولار وانما بعنته بالدينار. ثم بعدها يتوجه الحلف لمن؟ للمشتري. يحلف المشتري ثانيا ويقدم ايضا النفي فيقول والله ما اشتريتها بكندا وانما اشتريتها بكندا. ولهذا شقاق قال ثم مشتغل ما اشتريته بكندا وانما اشتريته بكندا. فيقول - 00:10:52

والله ما اشتريتها بعشرة وانما اشتريتها بثمانية. والله ما اشتريتها بالدينار انما اشتريتها بالدولار. ونحوه ونحو ذلك الان حلف البائع ثم بعدها المشتري ايضا حلف. فكلاهما اتي باليمين. ما هو الحكم؟ قال وكل الفسخ ان لم يغصب - 00:11:30

وبقول الاخر وكل الفسخ ان لم يغصب بقول الاخر. الان بعدها نقول ايش؟ بعد ذلك بعد ان حلف البائع ثم وحلف المشتري ايش؟ يعطى يعطي كلاهما الخيار كلاهما يثبت له الخيار. اما ان يرضي بقول صاحبه ويمضي في العقد على قوله او ان يختار الفسخ - 00:11:55

فان فهما في هذه الحالة بعد ان حلفا ان حلفا كل منهما الخيار فله ان يمضي بالعقد على قول صاحبه واما ان يختار الفسق. فعندنا هنا حالتان بناء على ذلك تنتيج لنا حل - 00:12:26

الاولى ايش؟ ان يرضي احدهما بقول صاحبه وهنا خلاص ان رضي البائع ها نقول الثمن الان اصبح ايش؟ اصبح الثمن ثمانية على قول المشتري. وان رضي المشتري نقول الثمن عشرة - 00:12:43

هذا الحاله الاولى. الحاله الثانية الا يغصب احدهما بقوله صاحبه فهنا ايش؟ فهنا يتفاه سخان خلص. بما ان كليه بما ان كلاهما قد حلف لان كليهما قد حلف. ولم يرضي - 00:13:04

احدهما بقول صاحبه فان في هذه الحاله نقول خلاص الان يفسخ هذا العقد في رد المشتري السلعة للبائع ويحتفظ بثمنه لنفسه. فيحتفظ بثمن يبقى الثمن عند المشتري والسلعة عند البائع - 00:13:30

ينتهي ويفسخ هذا البيع. هذا ما يتعلق بخيار الخلف في الثمن. هذا ما يتعلق في هذه في هذا الخيار. الان بعدها ذكروا مسألة قال وبعد تلف يتحالفان ويغيرم مشتر قيمته - 00:13:50

هذه المسألة آآ في حالة ان المبيع قد تلف وما زال الخلاف بينهما قائما في ما يتعلق بالثمن. في زمان في هذا الزمان في هذه الفترة تلف اه قبل ان يعني - 00:14:10

سخانه قبل ان ينتهي العقل وقبل ان يرد المشتري السلعة للبائع ان هذا المبيع قد تلف. ما هو الحكم في هذه الحاله قلنا سابقا ان العقد بمجرد العقد فان الملك يثبت لمن آآ يثبت للبائع - 00:14:29

في فيما يتعلق بالثمن ويثبت ملك السلعة للمشتغل. فاذا السلعة بما ان العقد قد تم فهي تحت ملك من؟ تحت ملك المشتري وبما انها تحت ملكه فالضمان على من؟ الضمان على المشتري. الان لو ان هذا العقد - 00:14:51

تم ولم يحصل هذه الخلاف. ما الذي يحصل؟ ما الذي ينتج عنه؟ ينتج عنه ان المشتري يدفع لهذا البائع الثمن الذي تم الاتفاق اه بينهما عليه. هذا في حال انه لم يحصل هذا الخلف - 00:15:10

وهذه السلع من الذي يتحملها يتحملها هذا المشتغل لأنها تحت ملكه وتلفت تحت يده فالضمان عليه. طب هذا في حل لم يحصل خلف الان في عندها خلف طب ما الذي سيدفعه المشتري لهذا البائع؟ لأنهما مختلفان في قدر هذا الثمن هذا يقول انا ادفع لك ثمانية - 00:15:24

ثمن هذه السلعة؟ وذاك يقول لا انا انت تدفع لي عشرة. حصل بينهما هذا الخلف نمضي كما آآ في الخطوات التي سبقت. نقول لهم اه هل لاحدكم بيته؟ فان اه كانت هناك بيته عمل بها. وبناء عليه الزمان هذا المشتري بدفع الثمن بناء على - 00:15:44

ما حكمت به هذه البينة لم ليس هناك بيته او كان لكتلهم بيته. وفي هذه الحاله نأتي الى اليمين يحلف المشتري حلف المشتبه وقدم النفي على الايجاب ثم حلف عفوا حلف البائع ثم بعدها حلف المشتري لم يرضي احدهما بقول صاحبه يتفاسخا - 00:16:06

اه الان بما ان اه العقد عقد البيع قد انفسخ طب هذه السلعة من الذي سيتحملها؟ طب البائع ماشي يقول خلص الان ماشي. طب رد لي سلعتي لا اريد منك الثمن لكن رد لي سلعي سلعة تلفت. ما الذي آآ ليرده له؟ نقول الان هي تلفت في ملكي المشتري فهو الذي

لكنه لا يرد له الثمن لا يرد له ثمن هذه آآ السلعة لانه لان الثمن مختلف فيه بينهما. واصلا الثمن انما يتثبت للبائع في حال لزم العقد وتم العقد. لكن هنا العقد قد الفسخ. فما الذي يلزم المشتغل في هذه الحالة - 00:16:51

يلزمها قيمة هذا المبيع الذي التلف. تلزمها القيمة وليس الثمن الذي يدعى البائع ولا الثمن الذي يدعى المشتري انما نذهب هنا الى القيمة. لان هذا هو الان لا يتتحمل هذه السلعة مقابل الثمن. انما يتتحملها لان - 00:17:11

كانت تحت يده هو يتتحمل قيمتها. البيع لم يتم فلم يتثبت للبائع هنا فمن وانما تثبت له قيمة هذه السلعة لانها تلفت تحت وهي تحت يد هذا المشتري وهو ويده عليها يد ضمان وتلفت تحت يده فيتحمل القيمة ولا يتتحمل الثمن وللهذا ايش - 00:17:31

قال آآ وبعد تلف يتحالفان نفس الشيء ويغرم مشتري قيمته. اذا المشتري هو الذي يتتحمل هذه السلعة التي تلفت لكن كم يرد لهذا البائع مقابل هذه؟ نقول يرد له قيمة هذه السلعة ولا يرد له الثمن لان الثمن اصلا يعني مختلف فيه وهو - 00:17:51

هو لا يتثبت للبائع لانه لان البيع قد انفسخ لان طيب طبعا هنا يعني في هذه المسألة يغم هذا المشتري قالوا يغرم القيمة ولو كان هذا المبيع مثليا - 00:18:15

لان الاصل عندنا في اه في ضمان المتفقات انا ننظر الى طبيعة هذا المتفلف هذه العين ان كانت مثالية من الاشياء المثلية وسنأتي لها وهي مثل المكيالات والموزونات ونحو ذلك. هذه المثلثيات تمام - 00:18:36

هذه المثلثيات ضمانها بمثتها. مثلا انسان اتلف صاعا من قمح فانه يجب عليه ان نصها عن قمح لا يضمن قيمته مثلا قيمته دينار فلا يدفع دينار انما يدفع يأتي اه مثل هذا - 00:18:56

واما في المتقومات الان المال عندنا اما مثالية او متقومات. المتقومات التي ليس لها مثل في هذه الحالة نذهب الى السوق وننظر في القيمة فانه يضمن في هذه الحالة القيمة. في هذه الصورة بالذات نقول هنا المشتري يضمن القيمة - 00:19:16

ولا يضمن المثل حتى ولو كان حتى ولو كان هذا المتفلف اه مثليا لو كان مكيلا او موزونا ونحو ذلك من المثلثيات انه لا يضمن المثل وانما في هذه الحالة الذي يتثبت في ذمته هو قيمة هذا المبيع الذي تلف ولا يتثبت في لا يتثبت الثمن ولا - 00:19:36

يتثبت المثل وانما الذي يتثبت في ذمته هو هو القيمة. وللهذا ايش؟ قال ويغرم مشتغل قيمته. لم يقل يغرم مثلا او يضمن يضمنه حتى يعني الضمان يدخل فيه ما ذكرنا انه ان كان مثليا يضمن المثل ان كان متقوما يضمن - 00:19:56

قيمة لا هنا قال لك يغرم القيمة في جميع الحالات سواء كان كان مثليا هذا المبيع كان مثليا او كان او لا في كلا الحالتين يغم يدفع القيمة طيب - 00:20:16

الآن بعد ذلك نصنف ذكر بعض المسائل التي قد يحصل فيها الخلاف بين المتابعيين ذكر عدة مسائل في هذا الباب فقال وان اختلافا في اجل او شرط ونحوه فقول ناف - 00:20:33

او عين مبيع او قدره فقول بائع. الان نذكر بعض المسائل التي يعني يحصل الخلاف فيها بين المتعاقدين الاول الاختلاف في الاجل. يعني يأتي البائعين فالآن اه بعتك كذا قبلت بكذا. الان ما عندنا الثمن متفق على قدره وعلى جنسه. لكن يقول - 00:20:53

يبدأ المشتري يقول انا اشتريتها منك لكن لاجل بعد شهر. فيقول البائع لا انا بعتك اياها حالة اه هنا حصل الاختلاف ليس في قدر هذا الثمن وليس في جنسه وانما حصل الخلاف بينهما في ايش؟ حصل الخلاف في الاجل. هل هي - 00:21:19

ام هي لاجل؟ فهنا ايش؟ قال مصنف قول ناف فالقول قول من؟ قول الذي ينفي الاجل. من هو الذي ينفي الاجل في الغالب والبائع هو الذي سينفي الاجل. لماذا؟ قالوا الان الاصل في البيع انه حال. الاصل في البيع انه حال - 00:21:39

الاجل تمام هو الذي يدعى خلاف الاصل فالبينة على المدعى فالبينة على المدعى كيف؟ نقول هنا القول قول البائع لانه الذي ينفي الاجل لان الاصل في البيوع في الابيوع في الابيوع فيها انها حالة ومن - 00:21:59

من ادعى خلاف الاصل فانه يطالب بالبينة ايضا بالنسبة للاجل قد يحصل الخلاف بين المتعاقدين ليس في وجود الاجل من عدمه. ليس ان البيع اجل او انه او انه حال. وانما يحصل قد يحصل الخلاف بينهما في قدر هذا الاجل. قد يحصل الخلاف في قدر -

هذا الاجل فمثلا يقول المشتري انا اشتريتها منك على لاجل على ان ادفعها بعد شهر. فيقول البائع لا انا اجلتك فقط لاسبوع. انا بعسك
اياتها لاجل لمدة اسبوع فقط. فيقول نشتغلا انا اشتغلتها - 00:22:45

لمدة لاجل باجل لمدة شهر. هنا حصل الاختلاف ليس في وجود الاجل ينعدمين وانما حصل الخلاف في قدر ومدة هذا الاجل. فهنا
ايضا نقول القول قول من؟ قول من يدعى الاقل - 00:23:05

لانه ايش؟ هو يعني من يدعى الزيادة هذا يدعى شيء زائد عن الاصل فهما الان متفقان على週の週. القدر هذا الاسبوع بينهما متفق
عليه. ما زاد عن الاسبوع هذا يدعى من المشتري وينكره البائع. فالقول هنا قول من - 00:23:22

البائع الذي يدعى الزمن الاقل والقدر الاقل فالقول قوله اما انا فادعي زيادة عن هذا القدر المتفق عليه بينما فاني اطالب عندها
بالبيبة. اطالب عندها بالبيبة والقول قوله طيب - 00:23:42

الان قد يحصل خلاف قال او شط او شرط ونحوه. لانه حصل الاختلاف في وجود شرط. يقول احدهما انا اشترطت وعليك في هذا
العقد وفي هذا البيع كذا من الشروط التي تقدم يكره من الشروط الصحيحة. يقول انا انا اشترطت عليك هذا الشرط - 00:24:03
يقول الاخذ لا انا انت لم تشرط هذا الشرط. لان احدهما يدعى انه اشترط والآخر ينفي هذا الشرط ايضا نقول القول قولنا في.
لماذا؟ لان الاصل عدم وجود هذا الشق. الاصل في البيع انه انه خال من الشروط حتى - 00:24:24

يثبت الآخر ويأتي بالبيبة على انه قد اشترط هذا الشرط فالقول قوله من ينفي وجود الشرط لانه الاصل اصل في البيوع وهذا يدعى
 شيئا زائدا فالبيبة على المدعى. وقد يكون الخلاف في آآ عين - 00:24:44

مباع في عين المبيع كان يقول له مثلا انا بعسك هذه السيارة. فيقول الآخر لا انا ما اشتريت هذه السيارة انما اشتريت السيارة الآخرى
الان حصل الخلف بينهما في ماذا؟ في محل البيع الذي هو المبيع السلعة. هذا يدعى انه ان البيع تم - 00:25:04

على هذه السلعة والآخر يقول لا بل السلعة الآخرى بل السيارة الآخرى. القول هنا قول من؟ القول قول البائع ايضا. هنا
القول قوله طيب. اه لانه هو الان الاصل الاصل ان هذه العين هي في ذمتها هي الاصلية تحت ملكه - 00:25:24
فخروجها عن ملكه هذا الذي يحتاج يحتاج الى اثبات. هذا المستغل ان يدعى ان هذه السيارة هي الان في ملكه لكن نقول ما هو
الاصل؟ نستصحب الاصل؟ الاصل ان هذه السيارة - 00:25:44

من ملكي البائع. فهو يدعى انتقال الملك عن اه عن البيع له. ففي هذه الحال نقول لا انها في ملكه انت اثبت انها خرجت من ملكه
فنقول القول قوله انت اثبت فقط ثلاثة المستغل يقول آآ اشتريت منك خمسة اصعب فيقول اعلق بل انا

مثلا بيتك خمسة اصعب من التمر فيقولون انا بعسك فقط ثلاثة المستغل يقول آآ اشتريت منك خمسة اصعب فيقول اعلق بل انا
اشترىت منك شبعتك ثلاثة اصعب فقط. تمام؟ فهنا ايضا نقول قوله لانه - 00:26:19

وايش؟ بان الاصل براءة ذمة هذا التمر انه في ملكه فانا ادعى انتقال الملك عنه فهنا انا احتاج الى بينة والاصل براءة ذمتة
من هذا البيع الاصل براءة ذمة هذا البائع حتى انا اتي بالبيبة وآآ اتي - 00:26:39

التي تدل على انتقال ملك هذه السلعة لي طب هذا ما يتعلق بال الخيار السابع وهو الخلف في في الخلف وهو الخلف في
الثمن. طيب الخيار الثامن وهو الخلف - 00:26:59

في الصفة. قال ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته هنا في حال حصل هناك اختلاف في اه صفة في هذا المبيع. انا مثلا
كمشتري الاصل اني اشتريت هذا - 00:27:36

على ان فيه هذه الصفة فوجدت هذه الصفة قد تختلفت لم توجد بين آلام توجد في هذا المبيع. الان هو ماذا قال؟ قال للخلف في
الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. اذا ذكر ان هذا الخيار يثبت في حالتين. الاولى الصفة - 00:27:57

اذا البيع بالوصف. الثاني قال ما تقدمت رؤيته. اه معنى ذلك انه لو كان السلعة لو كانت مشاهدة فان هذا فان لو كانت مشاهدة فان
هذا الخيار لا يثبت في هذه الحالة. الان سنأتي الى التفصيل ذلك. آآ - 00:28:16

يعني هو احنا تقدم معنا في الشط في شروط البيع ان يكون قلنا المبيع معلوما الشرط السابع والثامن ان يكون قدر الثمن ايضا ان يكون معلوما وقلنا ان العلم بهذه بالمال العلم بهذا المبيع يحصل - 00:28:34

باحد امررين اما ان يحصل بالمشاهدة واما ان يحصل بالوصف. وقلنا ان المشاهدة تمام؟ قلنا ان المشاهدة اما ان تكون في مجلس العقد واما ان تكون قبل آآ مجلس العقد بزمن يسير فيما لا يتغير. واما بالوصف فقلنا ان الوصف اما ان يكون - 00:28:54

هذا الموصوف في الذمة يكون معينا انا اريد ان اشتري ابيعك سيارتي آآ الفلانية تلك السيارة الموجودة في البيت صفتها كذا وكذا وكذا فانا اصف لك تمام شيئا في ذمتى لكنه موجود معين له شيء واحد - 00:29:14

معين اواني اصف لك موصوفا في الدين غير معين انا اصف لك سلعة ليست لا اقصد بها سلعة معينة بذاتها وانما اوصاف معينة موجودة في كثير من السلع فانا لو اتيتك باي سلعة آآ اجتمعت فيها هذه الاوصاف فانا قد اتيتك بالمبيع فانت لا تري سلعة - 00:29:34

وانا لا اصف لك سلعة بذاتي اما اذكر لك اوصاف قد تكون في اي سلعة. هذه الاحوال الاربع بناء عليها الان ننظر متى يثبت هذا الخيار حسب هذه الانواع الاربعة. الان قلنا العلم بالمبيع - 00:29:57

انا اقول مثلا هو اصلا البيع اما ان يكون بي المشاهدة او يكون بايش؟ بالوصف الان بالنسبة لهذه المشاهدة اما ان يكون في المجلس في مجلس عقد او قبله زمن - 00:30:13

يسير طبعا فيما لا يتغير طيب الان بالنسبة وهنا ايضا طبعا المشاهدة اما ان يكون موصوف في الذمة معين او موصوف في الذمة تغيير معين. طب الان ننظر متى يثبت متى يثبت هذا الخيار؟ الان - 00:30:37

بالنسبة للمشاهدة قد تكون في المجلس تم العقد بين البائع والمشتري والسلعة حاضرة بينهما. في هذه الحالة لا يثبت هذا الخيار لأن هذا المشتري يعني لم يدعني تخلف وجود صفة لانه اصلا لما باع لم لما اشتري هذه السلعة لم يشتريها - 00:31:08

على اوصاف انتما اشتري شيئا امامه. فهذا هو امامه. فينظر فيه كما شاء فما دام انه قد اختار العقد واختار شراء هذه السلعة فانها تلزمها لا يثبت له ان يقول بعد ذلك تخلفت صفة من الصفات لانك انت لم تستغل اصلا بالوصف انت - 00:31:28

اشترت انت تشتريت شيئا مشاهدا امامك. طيب اذا هنا نقول لا يثبت في حال كان البيع بالمشاهدة وكانت المشاهدة في المجلس. الان قد يكون قبله بزمن يسير. هنا - 00:31:45

نقول يثبت لماذا؟ يعني انا اتيت اردت ان اشتري سلعة معينة من فلان. فاتاني بهذا المبيع ونظرت اليه قبل العقد بزمن يسير الان خلاص اتفقت بعد اه بعد مثلا اه - 00:32:02

بزمن يسير. الان بعدها تمام؟ تم العقد بينما على ما تمت مشاهدته قبل العقد بزمن نسيه لما اتاني بهذه السلعة نظرت اليها فوجدتتها مختلفة عما عما شاهدته قبل العقد تمام؟ وجدتها ان هناك صفة قد تخلفت عن هذا المبيع. في هذه الحالة اه نقول هنا يثبت لي. يحق لي ان اقول تعال انا لاما لما - 00:32:20

اشترتها كانت فيها صفة كذا والان قد تغيرت هذه الصفة فهنا نقول ايش؟ يثبت يثبت هذا الخيار في هذه الحالة اذا وجد المشتري المبيع على خلاف ما رأه قبل زمن العقد. فهنا ايضا يثبت هذا الخيار. طيب - 00:32:49

بالوصف طبعا لما نقول يثبت الخيار ما هو الذي يثبت لمن؟ يثبت للمشتري. او لما يثبت للمشتري يخieri بين ماذا؟ هنا قل يخieri بين المضي في العقد واكيد من غير - 00:33:09

مطالبة بالاوش او انه الحالة الثانية او انه او ان يختار الفسخ فالعقد يكون في حقه لا لا يكون لازم في حقه فله ان يختار الفسخ ما دام انه وجد هذه السلع على خلاف ما رأها عليه قبل العقد. طب بالوصف - 00:33:29

اقول اذا كان موصوفا في الذمة معين كما قلنا يريد اريد ان سابيعك سيارتي التي في البيت التي صفتها كذا وكذا قبلت وممكن اكون اعطيته الثمن. الان لما اعطيته الثمن بعدها لما اتاني لاقبض هذه السيارة - 00:33:54

على خلاف ما وصفها وجدت ان الصفة مختلفة عما وصفها لي. اه في هذه الحالة نقول ايضا يثبت الخيال يثبت الخيار. طب يثبت

الخيار كم مثل هذه؟ اما ان يمضي - 00:34:14

بلا عطش ايش؟ او الفسخ او اختار او يختار الفسخ. الان طب لو قال له خلاص ساتيك بغيرها. لا بأس انت هذي انا ساتيكها نقول لا عقد انما تم على موصوف في الذمة معين. انا لما اشتريت اشتريت سيارة معينة ولم اشتري او صافا قد - 00:34:35 تكون في اي سلعة انا اشتريت السيارة التي لديك. انا اردتها تلك السيارة وانت ذكرت لي الاوصاف التي فيها. والان وجدت هذه الاوصاف او صاف مختلفه فلو قال ساتيك بغيرها فهنا نقول لا يصح ذلك لأن العقد انما تمع هذه السلع - 00:35:01 فالمشتري اما ان يمضي يأخذ هذه السلعة من غير عفش ويقبل بها او ان له الفسخ في هذه الحالة. طب موصوف في الذمة غير معين هنا اه البيع لم يتم على عين معين لم يتم على سلعة معينة. وانما اوصاف معينة. انا مثلا قلت له اريد - 00:35:21 الطيارة صفتها كذا وكذا. وهو عنده معرض سيارات. فذهب الى المعرض واتاني باحد هذه السيارات. على انها على ان فيها المواصفات التي ذكرت. فلما اتاني لما اتيت لاقبضها تمام؟ العقد تم. لما اتيت لاقبضها وجدتها على خلاف ما وصفها - 00:35:41 اه الان هل يثبت لي الخيار في هذه الحالة؟ اقول لا خلاص انا اما ان اخذ هذه السلعة او اني افسخ نقول لا. الان العقد لانه لم يتم على سلعة معينة وانما تم على اوصاف قد تصلح او قد يصلح وجودها في عدة اعيان في هذه الحالة نقول - 00:36:01 لا يثبت مباشرة وانما ايش؟ انا يطالب البائع بمبيع تتحقق فيه الصفات. اه الان انا لا الان لا اقول لهذا المشتري يثبت لك الخيار لك ان تفسخ. لا. نقول انت - 00:36:21

ايها البائع بما انك اتيت بهذه السلعة على خلاف ما وصفتها وهو لا ي يريد سلعة معينة اما يريد هذه الاوصاف. فهو العقد تم على صاف اه قد تصلح في اي عين فنقول لها اتي ببدلها اتي بسلعه اخرى تجتمع فيها هذه الاوصاف. الان في حال - 00:36:52 في حال لم يوجد سلعة بهذا الوصف اه قال لا انا والله اتيتك بهذه السيارة الذي تختلف فيها اه التي تختلف بعض الشروط عنها بسبب انه لا يوجد غيره. لم اجد غيرها - 00:37:14

ففي هذه الحالة نقول ايش ايش؟ يثبت الخيار. تمام؟ اذا عندنا في هذا حالتين لا يثبت ان وجد غيرها فانه ايش؟ يطالب بغيرها ولا يثبت له الخيار. وربما في حال لم يوجد غيرها اذا لم يوجد غيرها فانه يثبت له - 00:37:33 الخيار فاما ان يأخذ هذه السلعة على حالها من غير عرش او ان او انه يفسخ هذا العقد او انه يفسخ هذا العقد طيب الان بس لكن ننتبه هنا يعني في مسألة اه المشاهدة بعض السلع المشاهدة لا تكتفي فيها. مثل يعني كثير من السيارات هذه - 00:37:53 الان لو كانت السيارة امامك الان تحتاج الى وصف ما بداخل هذه السيارة وضع الماكينة وضع القطع كذا هذه الاوصاف الى هذه السلع لا يكتفى فيها فقط بالمشاهدة في المجلس. وانما لا بد فيها من اجتماع المشاهدة مثلا - 00:38:15 لابد مع هذه المشاهدة لابد ان يكون هناك وصف لهذه السلعة. وفي هذه الحالة في هذه السلع فعلا لو انه وصف ووجد السلعة على خلاف ما وصفت له هنا يثبت في هذه الحالة. اذا بالمشاهدة هذا الاصل انه لا يثبت الخيار. لو كانت لو اما لو كانت السلع مما يحتاج الى وصف - 00:38:35

المشاهدة كالصياغة لان هناك اوصاف داخلية لا يمكن الاطلاع عليها في هذه الحالة نقول لا حتى هذا يثبت فيه هذا الخيار في حال تختلف اه تختلف احد الصفات المتفق عليها. هذا ننتبه له - 00:38:55

طيب الان هنا في هذا الخيار يعني هناك مسألة هو لو وقع خلاف بين البائع والمشتري في الصفة لو وقع خلاف بين البائع والمشتري انا اشتريت سيارة تمام موصوفة في الذمة وجاء البائع ووصفها لي. لما اتاني اتيت لاقبضها - 00:39:11 وجدتها على خلاف ما وصف لي. فقلت له لا انا هنا يثبت لي الخيار. فقال البائع قل لا انت لم تذكر هذه الصفة او انا لم اذكر لك هذه الصفة - 00:39:32

تمام؟ لان اختلاف البائع والمشتري في وجود هذه الصفة في العقد. فانا قلت له انا لما اه كنت اه ذكرت لك اني اريد ان انت ذكرت لي ان السيارة لونها مثلا ازرق. وهي الان لونها اسود. تمام؟ لان تختلف هذه الصفة. تمام؟ وكانت معينة حتى لا نقول مثلا - 00:39:45 الحالة الثانية انه يطالب ببدلها. لا مثلا كانت موصوفة في ذمة معينة. قال قلت الصفة التي ذكرت لي انها مثلا لو هزا القاء وهي الان

لونها مثلا سوداء. اه هو قال لا انا لم اذكر انها زرقاء انما ذكرت انها سوداء. فحصل اختلاف - [00:40:05](#)
بيني وبينه في هذه الصفة. فهنا نقول القول قول من؟ القول قول من؟ نقول ان وجدت بينة ان وجدت هنا فالقول قول صاحب بينة
اما اذا لم توجد بينة او كانت هناك بينة لكيلين وتساقطت هذه - [00:40:25](#)

هاتان البيتان في هذه الحالة نقول القول هنا قول المشتغل القول لكن مع يمينه يحلف يمين على ان ان العقد تم على
هذه الصفة. تمام؟ في حلف بان مثلا هذه اشتريت هذه السيارة وانه ذكر لي ان - [00:40:45](#)

من صفتها ان لونها مثلا زرقاء. تمام؟ ثم بعد ذلك يعطى انا ابطل خيار بعد ان احلف هذا اليمين اعطي الخياط فاما ان اخذ السلعة
على حالها او اني او اني اختار الفسخ او اني اختار الفسخ. طيب هنا انتهى ما يتعلق - [00:41:05](#)

باب الخيار بعد ان انهى المصنف رحمة الله تعالى هذه الخيارات الثمانية. الان البيع البيع متى خل من هذه الخيارات متى خلا من
احد هذه الاسباب التي توجب الخيار وتعطي العاقد الحق في فسخ العقد او المضي به - [00:41:25](#)

فان العقد يكون لازما في حق الطرفين. الان بعد ان نصف رحمة الله افرد فصلا خاصا في الكلام عن نوع معين من هذه المبيعات.
يختص بعض الاحكام ب المختلف عن بقية المبيعات وبقية السلع. وهو ما - [00:41:47](#)

يسمونه بما تعلق به حق توفيه ما يتعلق به حق توفية. وهذا اه يراد به المكينات والموزونات معدودات والمزروعات هذه الانواع الاربعة
لها بعض الاحكام التي تختلف عن بقية السلع فيما يتعلق بحكم التصرف بها قبل القبض - [00:42:07](#)

وبعد وضمان هذه اه المبيعات. الان طبعا الفقهاء عادة يوسعون الباب نوعا ما ويذكرون فيه علاقة المشتري بالسلعة. لا يقتصرن
فقط عن هذا النوع وانما ايضا يذكرون اه بقية الانواع يعني يوسعون نوعا ما - [00:42:27](#)

ونحن ان شاء الله سنوسع الدائرة حتى نبين الفرق في الحكم بين هذا النوع وبين غيره من السلع اه في هذا الفصل عادة يعني
يذكرون اربعة امور تتعلق بعلاقة المشتري بالسلعة اه بعد العقد بعد العقد - [00:42:47](#)

هذه الاشياء الاربعة. وايضا في المقابل هذه يعني تتطبق تماما على علاقة البائع بالثمن. على علاقة البائع بالثمن فلكتنا نحن نعبر
بالسلعة وبالمشتري وايضا انت الان في المقابل كل هذه الاحكام تنزلها على آآ علاقة البائع - [00:43:05](#)

بالثمن. يقولون يبحثون ملك السلعة ولزوم البيع والتتصوف في السلعة وضمانها على من يكون ضمانها الان الامر الاول وهو ملك
السلعة. الان طبعا قبل العقد نقول الان قبل العقد. قبل العقد الاصل ان كل انسان - [00:43:25](#)
كل مال تحت يده فهو ملك له. هذا الاصل. الان قبل اجراء العقد السلعة هي ملك لمن؟ ملك للبائع والثمن هو ملك للمشتري. هذا قبل
العقد. الان تم العقد بين هذين الطرفين - [00:43:44](#)

ما اثر هذا العقد وانتقال الملك؟ فتننتقل هذه السلعة من ملك المشتري اي من ملك البائع عفوا الى ملك المشتغل ثمن ينتقم من ملكي
المشتري الى ملك البائع. قبل العقد - [00:44:01](#)

السلعة في ايميلكي البائع والثمن في ملكي المشتري. الان متى حصل العقد متى حصل العقد بمجرد حصول الايجابي والقبول في
العقد فانه يترب عليه اثره. ما اثر العقد هو انتقال الملكية. انتقال ملك السلعة الى المشتري وانتقال ملكه - [00:44:18](#)

الثمن الى البائع. فاذا هنا نقول بالنسبة لملك السلعة. متى تملك السلعة؟ وهذا تقدم معنا. يحصل بمجرد العقد وهذا طبعا في جميع
انواع المبيعات سواء فيما يتعلق به حق توفير او في غير ذلك. بمجرد العقد - [00:44:38](#)

يحصل انتقال الملكية. الان التتصوف له هل يحق له او لا يحق هذا له شأن اخر. بالنسبة المصنف طبعا لم يذكر هذا بعض لا يذكرون ما
يتعلق بالملك. الان الامر الثاني لزوم البيع. لزوم البيع هي معنى ذلك ان البيع يكون لازما لك - [00:44:58](#)

فلا يحق لاحدهما الرجوع عنه البيع هو من العقود الالزمة. طب متى يحصل هذا اللزوم؟ نقول ايضا يحصل اللزوم في جميع المبيعات.
طبعا هذا بايش؟ بموجب العقد. متى ما تم الايجاب والقبول فان العقد يلزم. لكن هنا نقول ايش؟ اذا - [00:45:18](#)
آآ من خيار يعني لم يكن هناك اي خيار من الايش؟ الخيارات السابقة التي تقدم ذكرها. اذا وجد احد هذه الخيارات فان هذا يعطي
العقل الحق في اه فسخ العقد. لكن الاصل الاصل نقول بمجرد العقد يحصل اللزوم ويلزم عقد - [00:45:41](#)

كلاه الطرفين. هنا المصنف ماذا قال؟ المصنف قال ومن اشتري مكيلًا ونحوه لزم بالعقد. يعني ان لزوم هذا البيع يحصل بموجب وبالعقد. الان بالنسبة للتصوف في هذه السلعة ونقول ايضا في المقابل هذا بالنسبة للمشتري - 00:46:04
في مقابله تصرف البائع في الثمن. وضمانها على من يكون ضمانها الان هذا طبعا كله نقول بعد العقد. شو قال مصنف؟ قال ولم يصح
تصوفه فيه قبل قبضه. ولم يصح تصوفه فيه قبل قبضه - 00:46:22
الان سفصل شوي فيما يتعلق بالتصوف في الضمان. هناك بعض التفريعات. الان التصرف والضمان. هذا نقول له حالتان الاولى بعد
القبض. الثانية قبل القبض طيب الان بعد القبض ننتبه الان هنا عندنا هناك وقتان هناك وقت العقد وهناك القبض - 00:46:41
قد يحصلان معا وقد لا يحصلان معا. اذا عندنا مرحلةان عندنا العقد عندنا القبض الان انا وزيد جرى بيننا بيع حصل الايجاب والقبول.
هنا هذا هو ايش؟ هذا العقد. فهنا ينتقل الملك - 00:47:09
ويحصل اللزوم. طب الان السلعة ما زالت السلعة عند البائع وما زال الثمن مع المشتري. طب الان متى يصح التصوف؟ متى يصح ان
اتصرف في هذا التصرف سواء بالبيع او بالشراء او بالاستهلاك؟ لأن انا ربما الان مثلا - 00:47:28
في سيارة حصل بيبي وبينه بيعه. تمام؟ واعطيته الثمن. انا لم اقبض السيارة بعد. مثلا اتيت لهذه السيارة وجاءني طرف اخر وقال
اريد ان اشتغل الصيغ اللي انت اشتريتها لأن هي ملكي لأن العقد تم لكنني لم اقبضها بعد. هل يصح لي ان ابيعها لهذا الرجل؟ هل يصح
ولا لا يصح؟ بهذا - 00:47:48
هي في ملكي لكنني لم اقبضها. طب هذا قلنا الوقت الاول او المرحلة الاولى اللي هو العقد. المرحلة الثانية ان يحصل التقادم. خلص
انا اخذ السلعة وهو يأخذ ثمنه. اه الان نقول - 00:48:08
التصوف في السلعة بعد القبض اذا حصل التقادم فان ايش؟ مباشرة نقول ايش؟ يصح التصوف طبعا هذا في كل انواع المبيع.
المبيعات سواء كان من المكيلات والموزيلات ما تعلق به حق و توفير. او في غيرها. متى حصل بعد - 00:48:22
القبض فانه يصح التصرف مباشرة والضمان على من بعد القبض الضمان على المشتري اكيد لأنها اصلا في ملكه وايضا هو قد قبضها.
هذا نتكلم بالنسبة للسلعة. الثمن يكون في في على الضمان ويكون في الثمن على اكيد - 00:48:43
باعت. طب اذا يصح التصرف والضمان على المشترى. كالسورة السابقة اشتريت سيارة. هذه السيارة تمام؟ اه حصل الايجاب والقبول.
الان هذا العقد حصل الملك وحصل النزول. الان بعد ذلك ايضا انا قبضتها. حصل ايضا القبض - 00:49:03
فهذه الصيغ ما دامت قد قبضتها يصح لي ان اتصرف بها بما شاء ان اهابها ان استهلكها هذا ايش؟ هذا حق لي يحق
لي التصوف. ولو تلفت في هذه - 00:49:22
انه ضمنها على من؟ انا الذي اضمنه ولا يتحمل البائع ذلك. ايضا لو كان هذا مثلا اشتريت منه خمسة اصعب من قمح حصل ايجاب
وقبول هذا العقد. ثم تم التقادم بيننا وانا استوفيتها وحصلت عليها. ثم جاءني الطرف الثالث وبنته ايها. يصح؟ نعم يصح -
00:49:36
يصح التصرف لو تلفت ضمانها على من؟ ضمانها علي انا المشتري. طيب هذا بالنسبة لما بعد القبض. اه الان التفصيل يأتي فيما يتعلق
قبل القبض. هنا التفصيل الذي سيأتي. قبل القبض - 00:49:55
هنا نفرق بين نوع بين انواع المبيعات فنقول المكيلات او المكيل ونحوه اللي هو ايش؟ مكيل ونحوه اللي هو الموزون والمزروع
والمعدود ونقول بقية السلع او المبيعات. الان مكيل ونحوه نقول - 00:50:11
ايضا هنا نفاق فنقول ان بيع بكيل ونحوه. معنى ذلك ان المكيل بيع بالكيل. والموزون بيع بالوزن والمعدود بيع بالعد. والمزروع بيع
بالقطاع. الان ننتبه الان في اصناف نقول هذه مكينة. مثل القمح الشعير هذه الحبوب. هذه - 00:50:36
الاصل فيها انها تباع بالكيل الاصل فيها انها تباع بالكيل. لكن قد تباع بغير الكيل. قد تباع بالوزن. قد تباع جزاها كما سيأتي. آ صبغة
من طعام. تمام الان انا عندي مثلا كوم من قمح اشتريه على هيئة من غير ان يجري فيه الكيل من غير ان يكال. الان هذه الطريقة
لكن هو اصل القمح هو - 00:51:05

الموزون مثل معادن الحديد ونحوها مثل ايضا اللحوم هذه الاصل فيها انها موزونة لكن قد تباع جزافا قد تباع مكون من اللحم قد تباع مثلا اه منطقة معينة مثلا اه كون من الحديد ونحو ذلك - [00:51:29](#)

اه ايضا معدود يقول مثل البيض مثل بعض انواع الفواكه البرتقال ونحوها. الاصل فيها ان تباع بالعد. لكن قد تباع قد تباع جزافا الان ايضا مثلا المزروعات مثل الاقمشة الاصل فيها ان تباع بالذراع لكن قد تباع جزافا. الان هذه المكيلات والموزونات ونحو ذلك - [00:51:46](#)

ان بيعت بالكيل يعني المكيل بالكيل موزون بيع بالوزن وهكذا هذه لها حكم وان بيعت جزافا هذه لها حكم اخر. الان نقول ان بيعت بالكيل هنا يأتي كلام المصنف قال ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. اذا هنا نقول - [00:52:06](#)

لا يصح التصرف لا يصح التصرف اذا معنى ذلك الان حصل بيع بيني وبين زيد. اشتريت منه خمس اصع من قمح قصة القمح مكيل وانا اشتريتها بالصاد. اشتريتها بالكي. قبل ان اقبضها. الان سأتأتي كيف يتم القبض هذا؟ يعني - [00:52:33](#)

بعد ذلك سيفصل كيف طريقة القبض كيف يتم هذا هذه العملية عملية القبض؟ ان وهي ما زالت عنده عند البائع. جاءني طرف اخر وقال اريد ان هذا القمح. هل يصح لي ان ابيعه ايه؟ هنا نقول لا يصح - [00:52:57](#)

طب الان بالعقد دخل في ملكي لكن نقول لم يحصل التقابض لم يحصل القبض وهذه من المكيلات وقد بيع بالكيل فلا يصح لي ان اتصرف به تمام وهذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يبيحه حتى يستوفيه - [00:53:12](#)

الان هذا بالنسبة للتتصوف طب لو تلفت هذه السلعة لو انها تلفت هي في ضمان من؟ نقول ايضا هنا الضمان على البائع الضمان على من؟ على البائع. وايضا لو كان ثمن من هذا النوع. وانا كمشتغل لم اعطيه ايه. تمام - [00:53:32](#)

مختلفة فالضمان علي انا المشتغل هذا بالنسبة للثمن. لكن نحن نتكلم عن السلعة. فالسلعة ان كانت من هذا الصنف وتلفت قبل فضمانتها على البائع وليس على المشتري. تمام؟ طيب. طبعا هناك يفصلوا الان اذا كان الضمان على البائع هل هو كان مثلا تلفا بافا - [00:53:55](#)

سماوية ام تلفت اه مثلا بفعل فاعل من نفس البائع هم يقولون اذا يعني هنا لها تفصيل بنوع السلعة ايضا هل هي معينة ام موصوفة؟ يعني لها بعض التفصيات احنا نكتفي فقط ان نقول ان الضمان على البائع. طيب هذه ان بيعت - [00:54:15](#)

بالكيد. اه نبيعه جزافا اشتريت منه كوما من قمح. اشتريت منه كوما من حديد ونحو ذلك. هذه جزافا فنقول اه هنا يصح التتصوف تمام قبل القبض احنا الان نتكلم كله هذا ايش؟ قبل القبض. يصح التتصوف - [00:54:33](#)

والضمان على المشتري الان يقولون الضمان على المشتري تمام الا يعني في بعض الحالات الان سأتأتي لها ان شاء الله. اذا ان بيع بعد القبض المكيل ونحوه وبيع جزافا لم يبع بي كيله وزنه وكذا فنقول يصح التصرف والضمان على المشتري. هذا - [00:54:54](#)

ما يتعلق بالمنكرة. الان ننتبه هنا بس ملاحظة هنا نقول سواء هناك سأتأتي هنا تفصيل فتنبه له هنا سواء بيع بالمشاهدة او بالوصف اذا هذا الحكم يشمل سواء كان هذا مشاهدا ام كانت هذه السلعة بيعت بالوصف. سواء كانت المشاهدة في المجلس او قبل - [00:55:21](#)

في زمن يسير بالوصف سواء كان معينا او اه غير معين اذا يشمل هذا جميع الاحوال متى كان مكينا وبيع بكيله تمام قبل القبض فلا يصح التصرف والضمان على البائع. هذا هو عجم العبارة - [00:55:49](#)

ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. لم يفصل مثلا هل هي مثلا سواء بيع بمشاهدة هل هو بيع بمشاهدة او بالوصف او قبل المجلس في المجلس نفصل جميع هذه الحالة لها هذا الحكم. طيب - [00:56:05](#)

طبعه الذي الجزار؟ هنا نقول اصلا الجزار كملاحظة لا يصح بيعه الا بالمشاهدة بالمجلس. انتبه الان. الجزار اصلا الجزار لا يصح بيعه الا ان يكون مشاهدا في المجلس فلا يصح بيعه برأوية سابقة بزمن يسير ولا يصح بيعه بالوصف - [00:56:19](#)

فاحمه؟ لأن اصلا الکمية غير محددة بشيء يعني غير محددة لا بكيل ولا وزن. انما هي تعتمد على الرؤية. تمام؟ اما هذه فتصح انا ممكن اقول له يعني مثلا صاع اه خمسة اصابع من قمح تمام وهي ليست حاضرة في المجلس. وبصفتي كذا وكذا فهي موصوفة - [00:56:46](#)

تمام؟ وقد تكون معينة اقصد قمها معين عنده او اقصد بشكل عام اي قمح يتصف بهذه الصفات فهذا يصح لكن قبل ان اقبضه فلا يصح لي ان اتصدق فيه والضمان يكون لو تلف على هذا البائع فان يفصلهم في حالة كان موصوف معين تمام فانا يعني ممكن -

00:57:06

ان يفسخ العقد. اما لو كان فقط اوصاف فعلية ان يأتي بمثله. يعني تقدم شيء من هذا قدیما. لكن يعني لن يعني ندخلكم في هذا في هذا الباب. طب بقية السلع -

بقية السلع هنا سنفصل فنقول اما ان يباع بالمشاهدة في المجلس اه ننتبه. بيع بالمشاهدة في المجلس. ليست المشاهدة التي قبل او نقول بالوصف او مشاهدة سابقة بزمن يسير -

وهذا فيما لا يتغير. اه بقية السلع ما سوى آآ المكيلات والموزنات وما تعلق به حق التوفير. هذه نمضة. نقول ان بيعت في المجلس في نفس المجلس فلها حكم. وان بيعت -

بالوصف او المشاهدة السابقة فلها حكم. نقول ان كانت بالمشاهدة هذه مثل المكين لما بيع فنقول هنا يصح التصوف والضمان على المشتري والضمان على المشتري اه في حالة في حالة كانت بالمشاهدة، اذا هنا لو ننتبه -

هناك في شيء مشترك بين المكيل وكذا اذا به جزاها وبين بقية السلع. موضوع المشاهدة و كانها مجرد المبيع او ان البيع تم بالمشاهدة في المجلس ولم يكن مكيلًا بيع بكيله وزنه وكذا نقول نستطيع ان نقول كلها يصح فيها التصوف والضمان على المشتري. قد نجمع بين هذا -

من هذين هاتين النقطتين. انه الان لما نظرنا هنا مبيع المكيل وكذا اذا لم يباع بكيله وزنه وكذا. انما بيع جزاها لا يكون الا بالمشاهدة قلنا هنا يصح التصوف والضمان على المشتري. اه ايضا جميع السلع نفس الضابط اذا بيعت بالمشاهدة في المجلس فانه يصح التصوف -

00:59:16

والضمان على المشتري. انا اشتريت سيارة تمام؟ وكانت السيارة حاضرة او اشتريت جوالاً والجوال حاضر في المجلس. تمام؟ مشاهد جاء طرف اخر تم العقد بيني ولم يقبضني ايه. جاء طرف اخر فبعته ايه يصح البيع. تمام؟ النقطة الثانية -

طب لو بيع بالوصف هنا سواء معين او غير معين نفس الحكم كل ما لم يشاهد في المجلس او انه بيع بمشاهدة سابقة هذى من السلع الثانية جوال انا شاهدته قبل مجلس العقد مثلا زمن يسير او انه مثلا وصف لي جواله الموجود عنده -

الوصف بالصفات المعينة فهذا موصوف معين. او انه ذكر لي اوصافا في اي تصلاح ان تكون في اي جوال. قلت باعني ايه وقلت له قبلت لم اقبحه بعد. انت بكل هذا احنا نتكلم قبل القبض لم اقبحه بعد. هل يجوز لي ان اتصرف فيها؟ هل يجوز لي ان ابيعه؟ هنا نقول ايش؟ لا -

01:00:19

لا يصح التصوف والضمان ايضا على من يكون على البائع. لو حصل في السلعة شيء فالضمان على البائع. انا لم اقبحه. تمام؟ طيب. ايضا يعني ننتبه يعني لو نلخص هذا الموضوع نقول -

01:00:41

ما يصح التصرف في ما هو الذي يصح التصرف فيه وما دام يصح التصوف يكون الضمان على من؟ الضمان على المشتري هذا الذي يصح التصرف فيه نقول المكيل ونحوه اذا بيع جزاها -

01:00:58

المتين ونحوه اذا بيع جزاها. هذا يصح التصرف فيه والضمان يكون على المشتغل لانه يصح له التصوف فيه اثنين هنا المكيل ونحوه اذا بيع بالمشاهدة في المجلس ونستطيع ان نجمع بين هذين نقول ايش؟ ما بيع بالمشاهدة. في -

01:01:18

وليس مكيلًا ونحوه بيع بكيل ونحوه هذا يجمع هذا انه بيع بمشاهدة في المجلس وليس مكيلًا تمام ولا موزن ولا كذا بيع بكيل وزن ونحو ذلك تمام هي المكيل ونحوه اذا بيع جزاها والجزاف لا يكون الا بالمشاهدة -

01:01:59

او غير المكين بقية السلع اذا بيع بالمشاهدة في المجلس. طب هذا الذي يصح تصوفه لا يصح التصوف في ايش؟ ايضا عندنا ايضا نقطتين. ايش هي؟ الاول المكيل ونحوه اذا بيع بالكيل ونحوه. اه هنا سواء كان بالمشاهدة في او في غير ذلك -

01:02:26

هذه الاولى والثانية بقية السلع غيب المكيل ونحوه اذا يعني نختصر بيع بغير المشاهدة في المجلس فهذا يشمل المشاهدة قبل

المجلس بذمن يسيراً ويشمل أيضاً مبيع بالوصف سواء كان معيناً أو لم يكن معيناً - 01:02:53

تمام. الان بس اخر نقطة ننبه لها في حال كان الضمان على البائع فنقول يكون عفواً في حال كان الضمان على المشتري. الان في حال كان الضمان على المشتري. شو نقول؟ نقول يكون الضمان على المشتري الا في حالتين. الا - 01:03:22

في حالتين يقولون اذا منع البائع المشتري من قبضه اذا منع البائع المشتري من قبضه. انا الان اشتريت منه جوالاً وهذا الجوال كان عندي في في المجالس. قلنا الان يصح لي ان اتصرف فيه. تمام؟ ولو تلف ضمانه علي انا كمشتري - 01:03:40

الا اذا كان هذا البائع قد منعني من ان اخذة. طب الان صحيحة هو معه؟ طب الان قلت له اريد ان اخذة امتنع يعطيني اياه. فالتلف هذا الجوال اه هنا لا يقال لي انت اشتريته - 01:04:11

بمشاهدة في المجلس وليس مكيلولاً موزوناً فانت الذي تضمنه نقول لا الضمان عليه هذا في حال انه لم يكن هناك مانع انت لم تمنعني من ان اقبضه لكن التقصير في القبض جاء مني انا لم اقبضه وانما هو انت بذلك وهو متاح امامي لكن انا لم اقبضه. اه هنا لو تلف انا اتحمله - 01:04:29

لكن بانك المنع جاء منك فهنا انت الذي تضمنه. اذا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية قالوا الثمر على رؤوس الشجب. اه الثمر اذا كان على رأس الشجر انا اشتريت منه الثمر وما زال على رأس الشجر حتى يعني لم ينضج حتى اه اخذة - 01:04:49

فهنا ايضاً يقولون الضمان على البائع وهذه حالة استثنائية. الضمان هنا يكون ايضاً على البائع في هذه الحالة. تمام؟ هذا من مسألة لو كان اه بالمشاهدة ولم يكن مكيلولاً نحوه. وكان الثمرة على رؤوس الشجر. وفي هذه الحالة - 01:05:09

اه لا الضمان يكون على البائع. وسيأتي هذا شوي اه تفصيله ان شاء الله فيما يتع بباب اه الاصول والثمار. تمام؟ فهذتين الحالتين دسنا اثنين من الحالات التي يجب فيها الضمان على المشتري. تمام - 01:05:29

طيب الان المصنف بعدها قال ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه. لأن كل التفصيل هذا الذي ذكرناه يعني يتعلق في مسألة قبل القبض وبعد القبض. طب ما هو ضابط القبض؟ كيف يحصل هذا القبض؟ لابد ان نبيه حتى نعرف ان هذا هذه مثلاً المسألة - 01:05:45

هذه الصوغ للبيع تدخل في آآ في الصور التي تكون بعد القبض ولا قبض قبل القبض. لابد ان يكون هناك حد لهذا القبض. فقال ويحصل طمابيع بكيل ونحوه بذلك. مع حضور مشتغل او نائب ووعاؤه كيده. طيب - 01:06:08

ما يحصل به القبر. الان هنا نصلي الذكر يعني عدة صور حسب نوع هذا المبيع يكون حصول قبضه نحن من باب الترتيب نقول المكيل ونحوه نحن عرفنا ما هو المكيل ونحوه ونحو الموزون والمعدود والمعدون. وعندها تمام المكيل ونحوه عندنا بقية - 01:06:27

السلع لان المكيل ونحوه شو قال هو؟ وقال ويحصل قبض مبيع بكيل ونحوه بذلك. يعني معنى ذلك المكيل يحصل قبضه بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزبط. تمام هكذا يحصل كيله. بعدين قال لك ايش؟ مع حضور مشتغل او نائب. يعني يشترط في هذا شرطه - 01:07:04

حضور المشتري او من ينوب عنه بعدين قال لك ايضاً ووعاؤه او اه ووعاؤه كيده. يعني ليس شرطاً ان اه هذا المشتري يأخذ هذا المكيالت المزنة بيده بعضاً قد لا توضع باليد. خمسة اصع من قمح كيف سيأخذها بيده؟ اما اناءه يقوم مقام القبض باليد. هنا - 01:07:43

حتى نفهم الصورة الان اه مكيالت رجل انا اشتريت منه خمس اعصاب هذه الخمسة اصعب تمام عنده كمية عنده مجموعة من القمح كيس كبير من القمح. لأن كيف سيحصل قبضي لهذه الخمسة اصعب؟ فنقول لابد ان - 01:08:10

لها لابد ايش؟ ان يكيلها فالان عندنا صورتان قد يكيل هذه الخمسة اعصاب بحضور وقد يكيلها بغير حضور. الان اذا بغير حضور يعني مثل تلك هذه الخمسة اصعب وضعها في اناء وضعها في مكان معين بفعله هذا لا يحصل لا - 01:08:31

القبض. بل لابد ان اكون حاضراً. يعني حاضر انه لما كان اعطياني اياها اما بيدي مثل الموزون والمعدودات او بانائي انا وضعت له

اناء واضح؟ فاذا كيف يحصل القبض في هذه المشكلات؟ لابد ان تکال والموزون ان يوزن والمعدود ان يعد. تمام؟ ويكون -

01:08:54

فالآن بحضورى سواء استلمتها بيدي او وضعها في اناء لي لا بأس. المهم ان ايش؟ يكون هذا الكيل او العد او كذا كان بحضورى. فلما عد وضعها في يدي او وضعها في اناء - 01:09:17

او من ينوب عنى في ذلك. واضح؟ اما لو كالها وعدها ووضعها في اناء ولم اكن انا حاضرا ولا انا ولا من ينوب علي فان هذا ما يحصل به القبض بل لابد ان اكون موجود فيقوم بكيفه او عده او وزنه فيعطييني بيدي او يضعه في انائي بحضورى. تمام - 01:09:33
فاذا لو مثلا هو الان في الكيس جاء وكال ووضعها في الكيس لأن هذا كان بحضورى وهذا كيسى فهنا نقول اه حصل القبض. تمام؟ حتى لو لم امسكها بيدي المهم ان هذا الاناء لي او الكيس هذا لي فوضعه فيه - 01:09:53

هنا حصل القبض. تمام؟ اما لو وضع الكيس وانا لم اكن حاضرا هنا لا يحصل هذا القط. هذا ما يتعلق بالمكيل ونحوه. بقية السلع هو ايش قال؟ قال وصيغة ومن قول بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بالتخلية. اه الان هو المصنف - 01:10:09

فرق بين المنقول وبين المتناول. المنقول يعني اشياء ليست ثابتة تنقل نقلها. هذه تنقل من مكان الى اخر السيارة او بغيرها مثل مثلا سواء هي نفس السيارات التسيير او كانت مثلا دابة او نحو ذلك تنقل. وهناك - 01:10:29

لا يتناول هذا في غالبا يكون في الاشياء الصغيرة آآ شيء معين اشتريته قلم جوال اناوله بيدي. يحصل قبضي لهذه السلعة ان كان مما ينقل بنقله من مكانه الى مكان - 01:10:49

انقله مجرد اني نقلته هنا حصل القبض سواء نقلته بيدي او نقلته بالة او بشاحنة او بغير ذلك. مجرد النقل هذا يحصل. او مناولة اذا كان شيء يسير ناولني اياه لا يظن انه - 01:11:03

نقود النقود كيف يحصل قبضها؟ بالمناورة ان ينالني اياها. هذا ايش؟ ما يتناول بتناوله وما ينقل بنقله بعدين قال وغيره بالتخليفة هنا يقصد به الاشياء الثابتة التي لا تنتقل غير المنقوله. غير المنقوله مثل العقارات الاراضي البيوت الاراضي هذه لا - 01:11:16
تنقل وانما يكون بالتخليفة. بالتخليفة معنى ذلك ان يخلی بيني وبينه. يخلی بين المشتغل وبين التصوف فيها. مثلا الارض خلاص هذه هي لك. فالآن المشتري يستطيع ان يفعل بها من يشاء. تخليته التخلية بينه وبين هذه الارض او البيت مثلا اعطاه المفتاح. تمام؟
تخليته بين هذا المجتمع وبين دخول بيت - 01:11:36

والتصوف به كما يشاء هذا هنا يكون حصل التقارب. يعني نحن لو نأتي بتفصيل آآ اسهل شوي يعني هو موضوع المنقول المنقول وما يتناول. البعض يعبر عنها بما ينقل كلها لان التناول هو نوع من - 01:11:56

فنقول هناك هذه بقية السلع اما ان تكون منقوله او غير منقوله يعني ثابتة. المنقوله كيف يحصل؟ يحصل قبضها بالنقل يحصل قبضها بالنقل. وغير المنقوله يحصل بالتخليفة غير منقوله يعني ثابتة - 01:12:16

مثل ايش؟ الاراضي البيوت تمام ونحوه ذلك مما لا ينقل فهذا يكون بالتخليفة بان يخلی بين المشتغل وبين التصرف في هذا العقاب.
الآن هو يعني قال وصيغة صيغة يعني ايش؟ مجموعة من الطعام صيغة من الطعام. اه هذه ليست موزونة ولا معدودة ولا نحو ذلك
انما هي ايش - 01:12:42

بيعت هكذا جزاها صيغة. بهذه تكون بنقلها وما يتناول بتناوله وغيره بالتخليفة. ثم قال اخر شيء ختم قال والاقالة فسخ تسن للنادر.
الآن في البداية ذكر ان البيع يلزم آآ بالعقد كل البيوع بجميع انواعها - 01:13:06

الزموا بمجرد العقد الا اذا وجد خيار اذا وجد خيار فاننا في هذه الحالة ايش؟ نقول هناك استثناء ويجوز له التراجع عن هذا الاقالة هو
هم يقولون الاقالة هي عملية فسخ البيع هي عملية فسخ البيع او العقد من غير - 01:13:26

وجود احد الخيارات فسخ عملية فسخ البيع من غير وجود احد خيارات. الان ان فسخنا العقد لوجود خيار هذا حق للعقد فهو ايش؟ يلزم به الطرف الآخر، رضي او لم يرضى فانه ايش؟ يحق له ان يفسخ هذا العقل. لكن الان لو حصل - 01:13:46
هذا الفسخ من غير وجود احد هذه الخيارات فهذا يسمى الاقالة. والاقالة لا تصح الا بغض الطرف الآخر. الاقالة متى تكون عقد تم

ولزم وليس لي خيار فيه حتى اجبر الطرف الآخر على ان افسخ هذا العقد. اه في هذه الحالة مئة فقط طريق واحد - 01:14:06

لكي افسخ هذا العقد هذا اللازم لا استطيع فسخه والرجوع عنه الا في حالة واحدة وهي ان يأذن لي الطرف الآخر فاطلب منه الاقالة استقبيله فيقيلني. فان اقالني قال خلاص ماشي. انا قلت له والله يا فلان انا بعثك هذه السلعة لكنني في الحقيقة ندمت. هل انا -

01:14:29

اريد ان استقبيل هذا المشتري. وانا محتاج له ولا اريد بيعها فيقول لي خلاص كما شئت. تمام؟ فيقبل من قبل نفسخ هذا العقد. الان

شو قال لك؟ والاقالة فسخ اي انها ليست بيعا جديدا تسن للنادم. الان الاصل ما حكم الاقالة؟ في حق - 01:14:47

ذاك الرجل الطرف الآخر يسن له ويستحب له ان يقبل آما من طلب منه الاقالة ان يقيله. ان يقبل هذه الاستقالة. فاذا انا اتيت وطلبت

الاقالة فيحسن للطرف الآخر ان يقبلها سواء كان بائعا او مشتري. المشتري طلب من البائع ان يقيله فيحسن للبائع ان يجيبه - 01:15:11

ما هو البائع طلب المشتري ان يقيله يسن للمشتري ان يقيله. تمام؟ فهي سنة وهو في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول من

اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. تمام؟ يعني هذا باب من ابواب الخير والاحسان الى الناس. قال والاقالة فسخ - 01:15:34

الان هذا يعني سنذكر بعض الاحكام المتعلقة بالاقالة. اقالة فسخ. معنى انها فسخ يعني هذا آما لان هناك بعض المذاهب ترى ان الاقالة

طيب بيع ثانى فصورتها عندهم عند من يعدها بيعا. لان انا اشتريت منه سلعة. تم العقد - 01:15:53

لزم العقل في في حقي وحقه. الان هذه السلعة انا انا مشتري لا اريدها واريد ان اخذ ثمني فاتي لهذا البائع واقول له آما اريد ان

اعود في هذا البيت - 01:16:13

فالان هو ماذا يقول؟ يقول ايه قبلت. الان هو ليس مجبرا يعني هم هذه العملية التي ستتأتي ثانى هي يعتبرونها يعودونها بيعا. فانا

اقول له كاني اقول هذه السلعة التي اشتريتها منك اريد ان ابيعك اياها مرة اخرى. فهو بالخير من يقول لي قبل فيشتري او يقول لي

لا لا اريدها. تمام؟ فالان - 01:16:30

لما الان ساعطيه السلعة ويرد لي الثمن. هم يعودون هذا بيعا جديدا. بيعا جديدا مختلفا عن البيع. الاول فكاني هو باعني السلعة

ودفعت له الثمن تم العقد ثم انا في عقد جديد دفعت له السلعة واعطاني ثمنها. بناء على ذلك - 01:16:50

ما الذي سترتب عليه؟ لو اراد ان يطلب ان يزيد في الثمن او ينقصه فله ذلك. تمام؟ لانه بيع جديد. عندنا في عند الحنابل يقولون لا

الاقالة فسخ وليس بيع. الاقالة فسخ وليس بيعا. اه معنى ذلك اني انه لا يجوز ان - 01:17:10

يرفع في الثمن ولا ان ينقصه. لا يجوز ان يرفع الثمن ولا ان ينقصه. فانا لو الان اتيت اليه وقلت له اقلني في السلعة فيقول لي قبلت

فرد لي الثمن يقول انا اشتريتها منه بعشرين. فيقول لكن اريد اذا اردت ان اقليك وارد لك الثمن وتود لي السلعة ادفع لك - 01:17:30

تسعة دنانير فقط وليس عشرة اه الان لو اعتبرناها بيع نقول يصح هذا لانه هذا بيع مستقل عن عن البيع الاول. فانا اشتريتها بعشرين

وهو باعني اياها اشتريتها بعشرين تمام وهو في في الصورة الثانية عند الاقالة كانه باعني اياها بعثه عفوا بعثه السلعة بتسعة -

01:17:53

فكأنه انا اشتريتها بعشرين وفي الصورة الثانية هو اشتراها مني بتسعة. هذا في لو اعتبرناه بينا لكن نحن نعده فسخا. نقول لا لا يصح

هذا الا يصح ان تنقص الثمن. ولا ان تزيد في حالة ان الذي طلب الاقالة هو البائع - 01:18:14

يريد ان يعود بسلعته. انا اشتريتها منه بعشرين دنانير. تمام؟ الان هو طلب مني ان اقليه. فاقول له هذه السلعة تريدها؟ نعم لكن انا لا

اخذ فقط العشرين التي دفعتها لك لا اريد احد عشر دينارا. مقابل ان اعيد لك هذه السلعة. نقول هذا لا يصح لماذا - 01:18:31

لانه فسخ يعني هو نفس العقد القديم انما فقط نحن فسقناه ورددنا السلعة لصاحبها والثمن لصاحبها وليس بيعا جديدا. فالاقالة

عند الحنان عند الحنابلة هي فسخ وليس بيعا فلا يجوز له ان يزيد في الثمن - 01:18:51

في حالك كان الذي طلب الاقالة البائع فلا يجيد لي انا المشتري ان اطلب ثمن الزيادة اطلب الثمن زائدا عما دفعته ولا ان ينقصني في

حال كان الذي طلب الاقالة هو المشتري. تمام؟ فلا يجوز فلا يجوز للبائع ان ينقصه ولا يرد له كامل الثمن. بل يرد كامل - 01:19:09

الثمن الذي دفعه المشتري. وايضا لا يجوز تغيير جنسه. بعثها مثلا بعشرين دنانير فثم في الاقالة قال لا ارد لك فقط عشرة دولارات

يختلف الجنس ايضا هذا هذا لا يجوز. تمام؟ فالا قالة فسخ عند الحنابلة وتسن للنادم يسن للانسان ان يقبل اخاه - [01:19:29](#)

في بيعه لعل الله سبحانه وتعالى ان يقبل عثرته الى هنا يكون قد انهينا الكلام عن عقد البيع بالجملة. انهينا الكلام عن عقد البيع بالجملة. لكن يعني يبقى هناك ثلاثة - [01:19:49](#)

يذكرونها بعد ذلك تتعلق بالبيع وهي عبارة عبارة عن صور جزئية او آآ ابواب متعلقة بصورة من صور البيع او انواع من انواع البيع لها احكام خاصة تختلف عن بقية انواعه. اذا هناك بعض انواع البيع لها - [01:20:06](#)

لها احكام خاصة تختلف عن بقية البيوع فيفردون لها يفردون لها آآ يفردون لها بابا خاصا في مثل هذه الاحكام وهو اه ما يتعلق بباب الغيبة. هناك بعض الاموال الغبوية يشترط لها شروط زائدة حتى لا يقع الانسان في غيبة محرم. وايضا - [01:20:26](#)

بيع الاصول والثمار. تمام؟ هذه لها بعض الاحكام الخاصة والتفرعات الخاصة. وبيع السلم فهذا ايضا نوع من انواع البيوع له احكام تختلف عن بقية انواعه وله تفصيلات فافرد لكل من هذه الثالث بابا خاصا لذكر احكامه وجمعها - [01:20:46](#)

اه واما ما سبق فهذا يتعلق بجميع انواع البيع. اه ان شاء الله في الدرس القادم نشرع باذن الله تعالى في باب اسئل الله تعالى ان يعافينا ان شاء الله واياكم منه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:21:06](#)